

Distr.: General
10 July 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك أ. تشواسوتو (الفلبين)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٨، وبناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة في البند في جلساتها ٤٢ و ٤٥ و ٤٨ و ٥٢ و ٥٥، المعقودة في ١٣ و ١٨ و ٢٦ أيار/مايو و ٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/63/SR.42 و 45 و 48 و 52 و 55) البيانات والملاحظات المدلى بها في أثناء نظر اللجنة في البند.
- ٣ - ولأجل نظر اللجنة في البند، كانت معروضة عليها الوثائق التالية:

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



المسائل الشاملة لعدة قطاعات

- (أ) تقرير الأمين العام عن أفضل ممارسات حفظ السلام (A/62/593 و Corr.1)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/727)؛
- (ج) تقرير شامل أعده الأمين العام عن مسألة السلوك والانضباط، يشمل تبريراً كاملاً لجميع الوظائف (A/62/758)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن الموظفين الفنيين الوطنيين (A/62/762)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن حالة مطالبات الوفاة والعجز الخاصة بوحدات الشرطة المشكّلة والوحدات العسكرية وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين التي جهزت والجاري تجهيزها حالياً، واستعراض شامل للترتيبات الإدارية وترتيبات الدفع المتصلة بها (A/62/805 و Corr.1)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لتعويض استحقاقات الوفاة والعجز الخاصة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية (A/63/550)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن احتياجات الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين وتفاصيل الآثار المترتبة عليها (A/63/675 و Corr.1)؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في التدريب على حفظ السلام (A/63/680)؛
- (ط) تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/696)؛
- (ي) تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/63/720)؛
- (ك) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781)؛
- (ل) تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/281 (Part II))؛

(م) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية: عمليات حفظ السلام
(A/63/302 (Part II)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام تحيل تعليقاته على التقرير المتعلق بأنشطة مكتب
خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٧ (A/62/281 (Part II)/Add.1)؛

(س) مذكرة الأمين العام عن التقرير الشامل عن التدريب على حفظ السلام
(A/62/676)؛

سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات

(ع) تقرير مستكمل أعده الأمين العام عن استعراض المنهجية المتعلقة بمعدلات
سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات (A/63/697)؛

(ف) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/746)؛

حساب دعم عمليات حفظ السلام

(ص) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام
في الفترة الممتدة من ١ تموز/يونيه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(A/63/698 و Add.1)؛

(ق) تقرير الأمين العام عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ
السلام ودعم استمرارها (A/63/702 و Corr.1)؛

(ر) تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/767 و Corr.1)؛

(ش) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/841)؛

(ت) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بشأن ميزانية مكتب خدمات
الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/703)؛

(ث) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الوظائف الشاغرة في مكتب
خدمات الرقابة الداخلية (A/63/737)؛

(خ) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة هيكل الأمانة العامة المعني بإدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (A/63/837)؛

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

(ذ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/626)؛

(ض) تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/824 و Corr.1)؛

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/746/Add.17)؛

عمليات حفظ السلام المغلقة

(ب ب) تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/581)؛

(ج ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/856)؛

الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات

(د د) رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/63/18)؛

مستويات الميزانية لعمليات حفظ السلام

(ه ه) مذكرة من الأمين العام بشأن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/C.5/63/21)؛

(و و) مذكرة من الأمين العام بشأن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/C.5/63/23)؛

(ز ز) مذكرة من الأمين العام بشأن المستويات المقترحة في الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/C.5/63/24)؛

(ح ح) مذكرة من الأمين العام بشأن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/63/25).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/63/L.50

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها ٥٥، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، مشروع قرار معنون "معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات" (A/C.5/63/L.50)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل النمسا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.50 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).
- ٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل غواتيمالا ببيان.

باء - مشروع القرار A/C.5/63/L.51

- ٧ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا" (A/C.5/63/L.51)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل المكسيك.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.51 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/63/L.52

- ٩ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "حساب دعم عمليات حفظ السلام" (A/C.5/63/L.52)، قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل جنوب أفريقيا.
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.52 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثالث).
- ١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل السودان (بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين) ببيان.

دال - مشروع مقرر شفوي

١٢ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، قدم رئيس اللجنة مشروع مقرر شفوي معنون "بعثات حفظ السلام المغلقة" جرى التوصل إليه بتوافق الآراء ونسقه ممثل سنغافورة.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الشفوي دون تصويت (انظر الفقرة ١٥).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

١٤ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بإقرار مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٢/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١

و ٢٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المستكمل عن استعراض المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المستكمل عن استعراض المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات^(١)؛

٢ - تؤيد التوصيات الواردة في الفرع الرابع - هاء من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تقرّر أنه يجوز في حال قيام بلد مساهم بقوات بشراء أي معدّات بعملة أجنبية، أو تسديد أي تكاليف للقوات بعملة أجنبية، أن يبلّغ عن هذه التكاليف بقيمتها بتلك العملة؛

٤ - تقرّر أيضاً زيادة عدد الأيام التي يُدفع عنها بدل الإجازة الترويحية من سبعة أيام إلى ١٥ يوماً لأفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة.

(١) A/63/697.

(٢) A/63/746، الفرع رابعاً.

مشروع القرار الثاني تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥١/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة تنفيذ إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٢٥١/٦٢،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات^(١)، والتقارير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير المرافق التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

٢ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١) والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تشير إلى الفقرتين ٩ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تعكس مؤشرات الإنجاز بصورة أشمل

(١) A/63/626 و A/63/824 و Corr.1.

(٢) A/63/746/Add.17.

(٣) انظر A/C.5/63/SR.52.

نطاق المهام والخدمات التي تقدمها قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات إلى عمليات حفظ السلام وغيرها من البعثات الميدانية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لتسريع إجراءات الاستلام والتفتيش المتعلقة بمخزونات النشر الاستراتيجي المشحونة انطلاقاً من قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وأن يقدم تقريراً عن المسألة في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

٥ - **ترحب** باعتزام الأمين العام تقديم مقترحات بشأن استراتيجية عالمية لدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تضمين المقترحات التي سيقدمها إلى الجمعية العامة تحليلاً دقيقاً للتكلفة والفوائد؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر أن تعيد نقل قدرة الشرطة الدائمة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٩ - **تقرر** تقديرات التكاليف لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات التي تبلغ ١٠٠ ٩٥٤ ٥٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

تمويل تقديرات الميزانية

١٠ - **تقرر** أن تمول الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على النحو التالي:

(٤) A/63/626.

(أ) يستخدم الرصيد الحر وغيره من الإيرادات التي يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٢٠٩ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لتوفير الموارد اللازمة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٣٠٠ ٧٤٤ ٥٤ دولار تناسبيا فيما بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٤٠٤ ٥ دولار، التي تتكون من مبلغ ٩٠٠ ٩٣ ٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والزيادة البالغة ٥٠٠ ٣١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على أن تقسم تناسبيا فيما بين ميزانيات كل عملية على حدة من عمليات حفظ السلام العاملة؛

١١ - **تقرر أيضا** أن تنظر في دورتها الرابعة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم

المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.

مشروع القرار الثالث

حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٥٦/٦١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١) وفي تقريره عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٣) وعن الوظائف الشاغرة في مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٤)، وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة هيكل الأمانة العامة

(١) A/63/698 و Add.1 و A/63/767 و Corr.1.

(٢) A/63/702 و Corr.1.

(٣) A/63/703.

(٤) A/63/737.

المعني بإدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦)،

وإذ تدرك أهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والنشر السريع لعملية لحفظ السلام. بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، في غضون ثلاثين يوما بالنسبة لعمليات حفظ السلام التقليدية وتوسعين يوما بالنسبة لعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تدرك أيضا ضرورة توفير الدعم الكافي خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا تصفيتهما وإنمائهما،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقدتها،

وإذ تعلق أهمية كبيرة على توفير ما يكفي من الموارد لعمليات حفظ السلام ودعمها ولجميع الأنشطة ذات الأولوية التي تضطلع بها المنظمة وبخاصة في مجال التنمية، وإذ تشدد على ضرورة قيام شراكة حقيقية وجادة بين مجلس الأمن والحكومات المساهمة بقوات والدول الأعضاء الأخرى،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(١)، وبتقريره عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(٢)، وبتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٣) وعن الوظائف الشاغرة في مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٤)، وبتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة هيكل الأمانة العامة المعني بإدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(٥)؛

٢ - تؤكد من جديد دورها في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة، وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛

٣ - تؤكد أيضا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

(٥) A/63/837.

(٦) A/63/841.

- ٤ - **تؤكد من جديد كذلك المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛**
- ٥ - **تؤكد من جديد أنه لا ينبغي استعمال أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛**
- ٦ - **تؤكد من جديد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي لمساندة عمليات حفظ السلام، وكذلك ضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛**
- ٧ - **تؤكد من جديد كذلك ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة البحث عن تدابير لزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛**
- ٨ - **تكرر تأكيد أن الغرض من تفويض السلطة من جانب الأمين العام ينبغي أن يكون تيسير إدارة المنظمة بشكل أفضل، وإن كانت تشدد على أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأول؛**
- ٩ - **تؤكد ضرورة أن يكفل الأمين العام التقيد في تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والبعثات الميدانية تقيدا دقيقا بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة، وبالقواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددتها الجمعية العامة في هذا الصدد؛**
- ١٠ - **تشدد على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛**
- ١١ - **تطلب إلى الأمين العام، لدى تقديم مقترحاته بشأن الميزانية، أن يضمنها معلومات مفصلة عن التكلفة السنوية الكاملة للوظائف في الميزانية اللاحقة؛**
- ١٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛**
- ١٣ - **تلاحظ أن الفوائد العامة الناجمة عن إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لم تقيّم بعد تقييما كاملا، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، مواصلة بذل قصارى جهده لتعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها بفعل الزيادة الحادة في حجمها وتعقدّها؛**

١٤ - **تكرر تأكيد** أن الأمين العام ينبغي أن يعالج المسائل العامة التي تعرقل الإدارة الرشيدة للمنظمة، وبسبل منها تحسين أساليب العمل وإجراءاته، وتؤكد في هذا السياق أن التغيير الهيكلي ليس بديلا عن تحسين أساليب الإدارة؛

١٥ - **تؤكد** ضرورة أن يكفل الأمين العام وجود رؤية استراتيجية ومتسقة عند قيامه بمبادرات إصلاح، وتشدد في هذا السياق على أن أي اقتراح جديد للإصلاح ينبغي أن يأخذ في الاعتبار بشكل كامل الإصلاحات الإدارية الحاضرة والماضية؛

١٦ - **تشدد** على أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات، فضلا عن أهمية اتساق السياسات والاستراتيجيات ووجود هياكل قيادة واضحة في الميدان وعلى صعيد المقر؛

١٧ - **تشدد أيضا** على أهمية التفاعل والتنسيق مع البلدان المساهمة بقوات؛

١٨ - **تشدد كذلك** على ضرورة ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم؛

١٩ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٥)، وتحث الأمين العام على ضمان تنفيذ توصياته تنفيذا تاما؛

٢٠ - **تحيط علما أيضا** بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الوظائف الشاغرة في مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام ملء الشواغر في المكتب المذكور وفقا للأحكام ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين إلى الأمم المتحدة ولأحكام هذا القرار؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوكل إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، الواردة في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٩ ومن ٣٣ إلى ٣٥ من تقريرها^(٣)؛

٢٢ - **تؤكد** في هذا الصدد أهمية قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في تقاريره عن التحقيق في حالات الغش والفساد في المنظمة، بتقديم تعريف وتمييز واضح بين القيمة الفعلية للخسائر المالية للمنظمة، إن وجدت؛ وسائر النتائج التي قد لا تخلّف آثارا مالية مباشرة؛ والعدد والقيمة الإجماليين للعقود التي يجري التحقيق فيها، وذلك لنقل صورة دقيقة لقيمة الخسائر المالية؛

٢٣ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة خضوع الأمين العام لقدر أكبر من المساءلة أمام الدول الأعضاء لتحقيق أمور منها الفعالية والكفاءة في تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية؛

٢٤ - تكرر أيضا الإعراب عن أسفها لتأخر الأمين العام في تلبية طلباتها المتبقية الواردة في قراراتها ٢٨٨/٥٩ و ٢٤٦/٦١ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٢، وتحثه على أن يقدم على سبيل الأولوية تقريراً عن المسائل المتعلقة بإدارة المشتريات وغيرها من المسائل على النحو المطلوب في القرارات ٢٤٦/٦١ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٢، مشفوعاً بتبرير كامل لأسباب التأخير؛

٢٥ - تقرر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٢٦ - تشير إلى ملاحظة مجلس مراجعي الحسابات بأنه لا توجد صيغة محددة لإظهار العلاقة بين مستوى عمليات حفظ السلام وتعقيدها ومستوى حساب الدعم، وتشدّد في هذا الصدد على ضرورة وضع نهج سليم لتحديد الاحتياجات المقترحة من الموظفين لحساب الدعم، كي تتمكن الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة تماماً بشأن الموارد؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض بانتظام مستوى حساب الدعم، آخذاً في الاعتبار عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وتعقيدها؛

٢٨ - تحيط علماً بالفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في إعادة تبريره لإجمالي الاحتياجات من الموظفين لحساب الدعم، في جملة أمور، معلومات وتحليلات عمّا يلي، آخذاً في الاعتبار الولايات التشريعية ذات الصلة:

(أ) الوكالة أو الكيان أو الإدارة و/أو المكاتب الرائدة التي تُسند إليها مجالات الأنشطة الرئيسية ونطاق مسؤولية كل منها؛

(ب) التقييم الشامل لتطور حساب الدعم؛

(ج) الموارد البشرية ذات الصلة الممولة من الميزانية العادية ومن مصادر تمويل أخرى، بما في ذلك في إدارات أخرى تابعة للأمانة العام للأمم المتحدة، والموارد في البعثات الميدانية، وعند الاقتضاء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج؛

(د) أثر الموارد المطلوبة في تحسين إدارة الشؤون الإدارية والمالية لعمليات حفظ السلام؛

(هـ) جميع المهام المشمولة بالموارد المقترحة، سوى ما يدعم منها عمليات حفظ السلام؛

(و) أثر مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الإنتاجية وفي مستوى الموارد المطلوبة، بما في ذلك عمليات تحسين الإجراءات ذات الصلة المتبعة في تسيير العمل؛

(ز) نتائج عمليات تحسين الإجراءات المتبعة في تسيير العمل؛

(ح) الدروس المستخلصة من تجربة تشغيل حساب الدعم في الآونة الأخيرة، ولا سيما ما يتعلق منها بتحويل الوظائف المؤقتة المحدودة المدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛

٢٩ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥، والفقرة ١١ من قرارها ٢٤١/٥٦، والفقرة ١٩ من قرارها ٢٧٩/٦١، والفقرة ٢٢ من قرارها ٢٥٠/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الملموسة لكفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مع مراعاة مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣٠ - تكرر تأكيد الفقرة ١٠ من الجزء الثالث من قرارها ٢٥٠/٦٣، وتدعو الأمين العام إلى أن يراعي مراعاة تامة، عند تعيين موظفين من الرتبين مد-١ ومد-٢ في الإدارات التابعة للأمانة العامة التي تقدم للبعثات الميدانية الدعم و/أو التوجيه في مجال السياسات، الخبرة الميدانية للمرشحين باعتبارها أحد معايير التعيين المستحسنة بشدة؛

٣١ - تشير إلى قرارها ٢٨٠/٦٣ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، وتقرر إنشاء وحدة معنية بإصلاح قطاع الأمن تابعة لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية؛

٣٢ - تشير أيضا إلى الفقرة ١٧ من قرارها ٢٦٨/٦٠، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة تحسين منهجية تخصيص مراجعي الحسابات المقيمين، آخذا أيضا في الاعتبار ما ينطوي عليه تشغيل كل عملية من عمليات حفظ السلام من مخاطر وتعقيدات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٣٣ - تؤكد أن حقوق الموظفين الخاضعين للتحقيق في المعاملة وفقا للأصول القانونية لا بد أن تخضع للبحث في إطار نظام إقامة العدل، بما في ذلك في سياق إنشاء النظام الجديد؛

٣٤ - تلاحظ مع بالغ القلق قرار الإعلان عن الشواغر في الوظائف المؤقتة المحدودة المدة التي لم توافق عليها الجمعية العامة، وتشدد على ضرورة الإعلان عن الوظائف الشاغرة وفقا للأحكام السارية ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين إلى الأمم المتحدة،

وعلى ضرورة قيام الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المتبعة، باستعراض أي تغييرات تترتب عليها آثار إدارية ومالية وبالموافقة عليها؛

٣٥ - **تقرر** الإبقاء، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٣٦ - **تخط علمنا** بالفقرة ١٧٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

٣٧ - **تقرر** عدم الأخذ، في هذه المرحلة، بالهيكل المقترح المستند إلى النهج الذي يقضي بإنشاء مراكز إقليمية، وتقرر، كمشروع تجريبي، تعيين مراكز للتحقيق في نيروبي وفيينا ونيويورك في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٣٨ - **تدرك** مدى أهمية المحققين المقيمين وتقرر الإبقاء على وجود محققين مقيمين من الموظفين في بعض عمليات حفظ السلام، بانتظار نظرها في التقرير الشامل المشار إليه في الفقرة ٤٠ أدناه؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير أولي عن حالة تنفيذ المشروع التجريبي في الجزء الثاني المستأنف من دورتها الخامسة والستين؛

٤٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في إطار ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وبعد التشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، تقريرا شاملا عن المشروع التجريبي يتضمن بخاصة تعليقات البعثات الميدانية وملاحظاتها، وذلك لتنظر فيه، بغية اتخاذ قرار بشأن إعادة هيكلة شعب التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، على أن يحتوي على ما يلي:

(أ) تحليل نوعي كامل لمدى تنفيذ مشروع السنوات الثلاث التجريبي، بما في ذلك الدروس المستخلصة في هذا الشأن؛

(ب) عرض واضح وشفاف للهيكلية الحالية للبعثات الميدانية ولهيكليتها في إطار المشروع التجريبي، ومدى تغطية كل منها لهذه البعثات؛

(ج) تحليل شامل للتكاليف قياسا بالفوائد، يشمل مدى فعالية وكفاءة هيكل المشروع التجريبي استنادا إلى فرضيات دقيقة، بما في ذلك تحليل لمنحى التحقيقات في البعثات الميدانية على المدى البعيد؛

(د) المبررات التامة لجميع عمليات نشر موظفي التحقيقات والموارد الخاصة بها، ومدى قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تلبية متطلبات المهام التي لا تفتأ تتغير؛

(هـ) آخر المعلومات الكاملة عن ملاك الموظفين ومعدل شغور الوظائف والمهام في الوقت الحاضر؛

٤١ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب من مجلس مراجعي الحسابات مراجعة حسابات عملية تنفيذ المشروع التجريبي في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون المساس بدور اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وتقديم تقرير عن ذلك بشكل مستقل إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني المستأنف من دورتها السادسة والستين؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٤٢ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٧)؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٤٣ - **توافق على** احتياجات حساب الدعم البالغة ٩٠٠ ٠٣٠ ٢٩٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بما في ذلك تكاليف ١٨٢ ١ ووظيفة مستمرة و ٦٣ وظيفة مؤقتة جديدة مدرجة في المرفق الأول من هذا القرار، و ٨٣ وظيفة مستمرة و ٦٠ وظيفة جديدة من الوظائف المؤقتة المحدودة المدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة مدرجة في المرفق الثاني منه، وعلى احتياجاتها ذات الصلة من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل تقديرات الميزانية

٤٤ - **تقرر تمويل** احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٠٥٦ ١٥ دولار والمتعلقان بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(٧) A/63/698 و Add.1.

(ب) يُستخدم المبلغ ٦٠٠ ٣٢٢ ٧ دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ج) يُستخدم المبلغ ٦٢ ٨٠٠ دولار الذي يمثل الفائض عن الاعتمادات المخصصة لاحتياجات حساب الدعم بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(د) يقسم الرصيد البالغ ٢٠٠ ٥٨٩ ٢٧١ دولار تناسبيا على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(هـ) تخصّم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٢٧٣ ٢٨ دولار، والتي تتكون من مبلغ ٩٠٠ ٤٨٦ ٢٧ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والزيادة البالغة ٦٠٠ ٧٨٦ دولار المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتقسّم تناسبيا على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة.

المرفق الأول

وظائف حساب الدعم المقرر إنشاؤها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	مستوى الوظيفة
إدارة عمليات حفظ السلام		
مكتب العمليات	١	١ ف-٥
مكتب سيادة القانون والمؤسسات جديدة	٢٠	١ مد-١، ١ ف-٥، ١٠ ف-٤، ٦ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)
مكتب الأمن	١	٣ ف-٣
تحويل من م م ع	٢٢	
المجموع الفرعي		
إدارة الدعم الميداني		
مكتب وكيل الأمين العام	١	١ خ ع (رر)
شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية	٢	٢ ف-٤
شعبة الموظفين الميدانيين	٢	٢ ف-٣
شعبة الدعم اللوجستي	٧	٣ ف-٤، ٣ ف-٣، ١ خ ع (رر)
إعادة تصنيف	١	١ ف-٣ إلى ف-٤
تحويل من م م ع	١٣	١ خ ع (رأ)
المجموع الفرعي		
إدارة الشؤون الإدارية		
مكتب تخطيط البرامج والميزانية جديدة	٢	١ ف-٤، ١ خ ع (رأ)
تحويل من م م ع	٤	١ ف-٤، ٣ ف-٣
إعادة تصنيف	١	١ ف-٣ إلى ف-٤؛ ١ ف-٤ إلى ف-٥
مكتب إدارة الموارد البشرية	١١	١ ف-٤، ٥ ف-٣، ١ ف-٢، ١ خ ع (رر)، ٣ خ ع (رأ)
تحويل من م م ع	٣	٢ ف-٤، ١ خ ع (رأ)
مكتب خدمات الدعم المركزي	٣	١ ف-٤، ٢ ف-٣
المجموع الفرعي		
مكتب خدمات الرقابة الداخلية		
شعبة التفتيش والتقييم	١	١ ف-٤

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	مستوى الوظيفة
شعبة المراجعة الداخلية للحسابات جديدة	١	١ ف-٥
المجموع الفرعي	٢	
مكتب الشؤون القانونية جديدة	٢	١ ف-٥، ١ ف-٤
مكتب أمين المظالم بالأمم المتحدة جديدة	١	١ ف-٥
المجموع	٦٣	١ مد-١، ٥ ف-٥، ٢٣ ف-٤، ٢٢ ف-٣، ١ ف-٢، ٣ خ ع (رر)، ٨ خ ع (رأ)

المختصرات: خ ع (رأ)، الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ م م ع (المساعدة المؤقتة العامة)؛
خ ع (رر)، الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

المرفق الثاني

الوظائف المؤقتة المحدودة المدة في حساب الدعم المقرر إنشاؤها في إطار المساعدة المؤقتة العامة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	مستوى الوظيفة
إدارة عمليات حفظ السلام		
مكتب العمليات	٢	مستمرة ١ ف-٤، ١ خ ع (رأ)
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	١	١ ف-٣
شعبة السياسات والتقييم والتدريب	٨	مستمرة ١ ف-٥، ٣ ف-٤، ٣ ف-٣، ١ خ ع (رأ)
المجموع الفرعي	١١	
إدارة الدعم الميداني		
شعبة الموظفين الميدانيين	٦	مستمرة ٤ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)
شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية	١٣	جديدة ١١ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)
شعبة الدعم اللوجستي	٢	مستمرة ٢ ف-٣
	١	جديدة ١ ف-٣
المجموع الفرعي	٢٣	
إدارة الشؤون الإدارية		
مكتب وكيل الأمين العام	٢	جديدة ١ ف-٤، ١ خ ع (رأ)
مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	١٤	مستمرة ٥ ف-٤، ٤ ف-٣، ١ ف-٢، ١ خ ع (رأ)
مكتب إدارة الموارد البشرية*	٢٢	جديدة ٤ ف-٤، ٤ ف-٣، ٢ ف-٢، ١٢ خ ع (رأ)
مكتب خدمات الدعم المركزي	٣	مستمرة ٣ خ ع (رأ)
	٤	جديدة ٣ ف-٣، ١ ف-٢
المجموع الفرعي	٤٥	
مكتب خدمات الرقابة الداخلية		
شعبة التحقيقات	٢	مستمرة نيويورك: ١ ف-٣، ١ خ ع (رأ)
	٧	جديدة نيويورك: ١ ف-٥، ٣ ف-٣، ١ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	مستوى الوظيفة
مستمرة	١٤	فينا: ١ مد-١، ١ ف-٥، ٢ ف-٤، ٧ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)، ١ خ ع (رر)
جديدة	٦	نيروي: ١ مد-١، ١ ف-٥، ١ ف-٤، ١ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)
مستمرة	١٠	نيروي: ٣ ف-٤، ٥ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)
مستمرة	١٢	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ١ ف-٤، ١ ف-٣، ١ خ ع و
		بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا: ١ ف-٤، ٢ ف-٣، ١ خ ع و
		بعثة الأمم المتحدة في السودان: ١ ف-٤، ٢ ف-٣
		بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي: ١ ف-٤
		عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار: ١ ف-٤
المجموع الفرعي	٥١	
مكتب الشؤون القانونية	١	جديدة ١ ف-٤
مكتب الأخلاقيات	٢	مستمرة ١ ف-٣، ١ خ ع (رأ)
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٧	مستمرة ٥ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)
	٣	جديدة ١ ف-٥، ٢ ف-٣
المجموع	١٤٣	

*ملاحظة: تبلغ تكاليف الوظائف المؤقتة المحدودة المدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة ٢٠١٨ ٩٠٠ دولار (قبل تطبيق معدلات الشواغر المعتمدة).

المختصرات: خ ع (رأ)، الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (رر)، الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع و (الخدمات العامة الوطنية).

١٥ - كما توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

بعثات حفظ السلام المغلقة

إن الجمعية العامة،

- (أ) تقرر إعادة ٨٠٠ ٩٩٦ دولار، تمثل ثلثي الرصيد الدائن المتاح في حساب بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، إلى حكومة الكويت؛
- (ب) تقرر أيضا مواصلة النظر في دورتها الرابعة والستين في الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة.